

بداية العابد وكفاية الزاهد (٢) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله فصل والاستنجاء ازالة ما خرج من سبيل بماء او حجر ونحوه. الاستنجاء باللغة القطع واما في الاصطلاح قال لك المؤلف رحمه الله ازالة ما خرج من السبيل يعني السبيل - [00:00:14](#)

السبيل هو الطريق والمقصود بذلك مخرج البول والغائط وسمي مخرج البول الغائط. سمي سبيلا. سمي طريقا لانه طريق لما يخرج منهما من الاذى بماء او حجر الاستنجاء هو تنظيف او ازالة او تطهير - [00:00:36](#)

اه محل البول والغائط بعد خروجهما سواء كان ذلك بالماء او كان ذلك بالحجارة وبعض العلماء يقول يطلق اه على ما كان بالماء يطلق عليه استنجاء وما كان بالحجارة يطلق عليه استجمارا. النص ورد بهذا - [00:00:58](#)

وورد ان ان ما كان بالحجارة ايضا يسمى استنجاء قال لك وهو واجب يعني هذا الاستنجاء يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه واجب. ايه وهذا بالاتفاق ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:01:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وقال انه من لا يعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من بوله او في لفظ لا يستبرئ من بوله. قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا استنزهاوا من البول. فان عامة عذاب القبر منه - [00:01:44](#)

فليسنجة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى واجب قال لك من كل خارج الا الريح الريح هذي لا يستنجى منها لان هذه الريح ليس لها جرم يعني وانما هي مجرد ريح وهو - [00:02:04](#)

وايضا هذه الريح طاهرة واذا كان كذلك اذا كان كذلك فانه لا يستنجى منها والطاهر يعني اذا خرج من الانسان شيء طاهر فانه لا يستجمر منه. مثل المني المني هذا طاهر - [00:02:23](#)

ومثل رطوبة فرج المرأة اذا قلنا بان رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء كما سيأتينا في نواقض الوضوء الطاهر مثل المني ومثل رطوبة اه فرج المرأة. هذه الاشياء طاهرة اه اه - [00:02:45](#)

لا نعم لا يستنجى منها قال لك وغير الملوث يعني لو خرج من الشخص شيء لا يلوث خرج منه بعر ناشف لا لم يلوث المخرج لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:03:04](#)

فاذا خرج منه بعر ناشف لا يلوث المحل فانه لا يجب الاستنجاء. لان المقصود من الاستنجاء والاستجمار هو تطهير وما دام ان هذا الخارج لم يلوث المحل فانه لا يجب الاستنجاء والاستجمار - [00:03:25](#)

قال ولا يصح الاستجمار الا بطاهر. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر شروط الاستجمار فقال لك شرطوا ان يكون ما يستجمر به طاهرا ويدل لذلك حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان ابن مسعود فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:43](#)

ذهب لقضاء الحاجة فاتاه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بحجرين وروثة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجريين والقي الروث قال هذا ريكس مما يدل على انه لا يستجمر بالنجس - [00:04:05](#)

قال مباح يخرج المحرم اذا كان آا ما يستجمر به محرما كما لو كان حجرا محرما حجرا ان يكون حجرا آا مسروقا او مغصوبا فيقول لك المؤلف لا يجزئ الاستجمار بهذا المحرم - [00:04:22](#)

المسروق والمغصوب قال لك لا يجزئ الاستجمار به لان الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم لاستجمال رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم. والرأي الثاني ان هذا جائز يعني - [00:04:44](#)

يعني كحكم وضعي ليس كحكم تكليف يعني لو استأجر بحجر مسبوق او مغصوب يأثم لكن يجزئه بان النهي يعود الى امر خارج وهو

الاعتداء لا يعود الى شرط العبادة ولا الى ذات العبادة فهو يعود الى امر خارج فيجزئه ذلك - [00:05:01](#)

قال يابس يخرج الرطب لان الرطب لا ينقي وهذا فيه نظر فقد يلقي الرطب هو يقول لك اذا كان مثلاً عنده خرق او مناديل رطبة قال لك ما يجزي الاستجمار بها لان هذا يؤدي الى تعدي النجاسة. وهذا فيه نظر الصحيح في ذلك - [00:05:24](#)

ان يقال ان ان العبرة بالانقا. فاذا حصل الانقا بسبب شيء يابس او برطب كان هذا مجزيا. قال منقن فاذا كان لا ينقي كالزجاج يعني كما لو كان املسا لا يلقي كالزجاج الى اخره. لان العلة في ذلك هي الانقا - [00:05:47](#)

المقصود من الاستجمار والاستنجاء هي الانقوي والتطهير اه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فاذا لم ينقى بهذا الذي سجمر به لم تحصل الفائدة قال فالانقاء بحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - [00:06:10](#)

ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. هنا ذكر المؤلف رحمه الله ضابط الاستجمار ما هو ضابط الاستجماع يعني ما هو ضابط الاستجمار المجزي قال لك ضابط الاستجمار المجزي ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - [00:06:34](#)

يعني اذا مسح بالمناديل ومسح بالحجارة سيبقى شيء من النجاسة قطعاً اذا كان يستجمر بالحجارة او المناديل قطعاً سيبقى شيء من النجاسة هذا الشيء من النجاسة معفو عنه ما دام انه لا يزيله الا الماء. هذه المناديل لا تزيله. الحجارة هذه لا تزيله. هذا الاثر من النجاسة الباقي - [00:06:54](#)

اه اه في محل قضاء الحاجة هذا معفو عنه طيب وضابط الانقى بالماء عود المحل كما كان او نعم او خشونة المحل او عود خشونة المحل كضابط الاستنجاء بالماء ان يعود المحل كما كان. يعني قبل خروج الخارج - [00:07:18](#)

او تعود خشونة المحل. اما ضابط الاستجمار بالحجارة ونحوها فهي ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء قالوا بماء عود المحل كما كان وظنه كاف. يعني اذا ظن آآ حينما يستجمر - [00:07:43](#)

ظن انه بقي اثر لا لا يزيله الا الماء كفى وحينما يستجمر فيستنجب الماء ظن ان المحل عاد كما كان كفى ذلك لان الظن معتبر في امور الشريعة. في حديث عائشة قالت حتى اذا ظن انه - [00:08:06](#)

قد اروي بشرا ومثل ذلك ايضاً حديث اسماء رضي الله تعالى عنها افطار النبي صلى الله عليه وسلم بناء على الظن النبي سلم كانت السماء متغيمة فافطر ثم طلعت الشمس - [00:08:24](#)

هنا ما افطر بناء على اليقين لو كان افطر على اليقين ما طلعت الشمس لكن افطر بناء على الظن. قال وحرّم بعظم بروت وعظم من حديث ابن مسعود يحرم ان يستجمر - [00:08:40](#)

بالروت والعظم في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروت ولا بالعطب كما في سنن الترمذي وايضاً حديث سلمان الى اخره والسنجة للروت والعظام هذا محرم - [00:08:57](#)

لكن هل يجزيه كحكم تكليفي يحرم لكن كحكم وضعي هل يجزي لو انه اخذ عظماً واستجمر به او روثاً استجمر به وانقى المحل هل يجزي او لا يجزي على كلام المؤلف انه لا يجزي؟ لا بد من استنجاب الماء. والرأي الثاني ورأي ابن تيمية رحمه الله انه يجزي لان النهي هنا - [00:09:14](#)

آآ لا يعود الى شرط العبادة ولا الى ذات العبادة يقول لك يجزئ مع الائم. اه. قال والعلة في ذلك ان هذه العظام يجدها اخواناً من الجن او فر ما تكون لحماً. وهذا الروث تكون علفاً لبهائمهم - [00:09:38](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بهما لما في ذلك من التعدي قال وطعام ولو لبهيمة اما طعام الادمي فانه يحرم الاستجمار به بما في ذلك من كفر النعمة. واما طعام البهيمة آآ فيحرم ايضاً الاستجمار به لانه - [00:10:02](#)

اذا نهى عن الاستجمار بطعام بهائم الجن على ان ينهى عن الاستجمار بطعام بهائم الناس من باب اولى ما تقدم من حيث ابن مسعود يكون دليلاً لهذه المسألة هذا ولا يصح - [00:10:26](#)

وضوء ولا تيمم قبله يعني اذا خرج منه خارج فانه يجب عليه ان ينظف المحل قبل ان يتوضأ او قبل ان يتيمم اذا كان لا يجد ماء وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:10:47](#)

واستلوا على هذا بحيث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ثم يتوضأ يغسل ذكره ثم يتوضأ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر الوضوء. اخرجه النسائي - [00:11:06](#)

والرأي الثاني عن ان هذا جائز ولا بأس به وهذا رأي بن قدامة رحمه الله لو لا بأس ان تتوضأ ولو انك ما استنجيت ولا استجمرت جائز ولا بأس خصوصا في وقتنا الحاضر الان يتوضأ المسلم وينتهي ثم بعد ذلك يصب الماء على ذكره - [00:11:22](#)
عن طريق الشفاط او نحو الدشاشة ونحو ذلك ويكفي. وهذا رأي ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو الصواب ويدل لذلك ان الوارد في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضأ - [00:11:44](#)

اما ثم فهذه في سنن النسائي هذي ليست محفوظة المحفوظ كما في الصحيحين يغسل ذكره ويتوضأ قال وحرم لبس فوق قدر حاجته يقول المؤلف يحرم ان يلبث فوق قدر حاجته. يعني اذا انتهى - [00:12:00](#)
من حاجته فانه لا يلبث قالوا لما في ذلك من كشف العورة والعلة الثانية قالوا لانه يدمي الكبد يضر واذا كان كذلك فانه يحرم والرأي الثاني انه يكره ولا يحرم - [00:12:20](#)

انه لكن اذا ثبت طبا انه مضر انه يصارع ما ذكر المؤلف رحمه الله انه يحرم لكن الذي يظهر والله اعلم انه يكره بما يترتب عليه من كشف العورة قال وتقوطه بماء - [00:12:37](#)

يعني يحرم ان يتقوط بالماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم انها ان يبال في الماء في الماء الراكد والتقوط ابلغ من البول لا يجوز للمسلم ان يبول في الماء الراكد - [00:12:55](#)

كذلك ايضا لا يجوز له ان يتقوط في الماء الراكد من باب اولي. لان التقوط ابلغ من مجرد البول الماء الراكد هذا يخرج الجاري. اما الجاري فانه ذاهب هذا جائز ولا بأس به. كذلك ايضا يستثنى من ذلك - [00:13:18](#)
المياه الكثيرة عرفا المياه الكثيرة عرفا التي التي البول فيها او التغوط فيها. هذا لا يقدرها على الناس. كمياه البحيرات واللاودية ونحو ذلك الى والبركة الكبيرة فان هذه تخرج عن النهي. قال - [00:13:38](#)

رحمه الله وبوله وتغوطه بمورده. يعني بمورد الماء يعني طريق الماء الطريق الى الماء. قال لك المؤلف لا يجوز ويدل لذلك حيث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث - [00:14:01](#)

البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد يعني في طريق الماء الطريق والظل خرجه ابو داود وماجه قال وبطريق مسلوك لا يجوز ان يبول في طريق - [00:14:20](#)

مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد يعني الخلاصة في ذلك انه لا يجوز له ان يقضي حاجته في مكان يحتاج اليه الناس كالطريق للمرور او الظل النافع للجلوس - [00:14:41](#)

او الحقائق للتنزه ونحو ذلك كل مكان يحتاج اليه الناس للانتفاع به فانه لا يجوز له ان يقضي حاجته فيه ويدل لذلك قول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - [00:15:05](#)

فقد احتملوا بهتاناً واثم بينا. في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عليه قالوا ومن لا عنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم - [00:15:25](#)

التخلي في طريق الناس او ظلهم نقول بان هذا محرم ولا يجوز قال واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء يعني يقول لك استقبال القبلة واستدبار استقبال قبلة واستدبارها محرم في الفضاء يعني لا يجوز لك اذا كنت في الفضاء في الصحراء - [00:15:41](#)

ان تستقبل القبلة او ان تستدبرها في الفضاء في الصحراء. اما في البنيان فانه يجوز لك ان تستقبل القبلة وان تستدبرها. فهم يفرق قال لك في الصحراء لا يجوز. في البنيان هذا جائز. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. هو قول جمهور اهل العلم. يعني هذا مذهب الامام احمد - [00:16:05](#)

ومالك والشافعي التفريق بين البنيان وبين الصحراء والرأي الثاني رأي الامام ابي حنيفة ان استقبال قبلة واستدبارها محرم مطلقا سواء كان ذلك في الصحراء او كان ذلك في البنيان. وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم قال ابن القيم رحمه الله - [00:16:31](#)

ببضعة عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أه أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - [00:16:53](#)

ومثل ذلك أيضاً حي سلمان ومثل ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. المهم كما قال ابن القيم رحمه الله لبضعة عشرة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما - [00:17:06](#)

ما ذهب إليه المؤلف وهو قول الجمهور أنهم يفرقون بين الصحراء وبين البنيان فقال لك في الصحراء يجوز آ في في الصحراء لا يجوز في البنيان يجوز واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى - [00:17:20](#)

عنهما أنه قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قول النبي صلى الله عليه وسلم استدبر قالوا هذا يدل على الجواز بالبنيان - [00:17:34](#)

والأقرب في ذلك هو الاحوط وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو كلام ابن تيمية وأما حديث ابن عمر هذا فهو فعل والقول مقدم عليه الفعل أه تعتريه أه عدة احتمالات - [00:17:49](#)

احتمال العذر أو احتمال الخصوصية أو نحو ذلك - [00:18:08](#)